"المادة 34: تتشكل و لاية و رقلة من البلديات الثماني (8) الأتية:

- 1-ورقلة،
- 2- حاسى بن عبد الله،
 - 3- عين البيضاء،
 - 4 نقوسة،
 - 5 حاسى مسعود،
 - 6 الرويسات،
 - 7 سيدى خويلد،
 - 8 البرمة.

المادة 52 مكرر 6: تتشكل و لاية توقرت من البلديات الثلاث عشرة (13) الآتية:

- 1 توقرت،
 - 2 نزلة
- · 5 تيبسبست،
- 4 الزاوية العابدية،
 - 5 تماسين،
 - 6 بليدة عامر،
 - 7 المقارين،
 - 8 المنقر،
 - 9 الطيبات،
- 10 بن ناصر، 11 – سیدی سلیمان،
 - . 2 .
 - 12 الحجيرة،
 - 13 العالية.

المادة 54: تستمر سلطات الولايات الأصلية، طيلة الفترة الضرورية لتنصيب وإقامة وتنظيم إدارات الولايات المنشأة حديثا، في القيام بجميع الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بتسيير مصالح ومرافق الولايات المنشأة حديثا.

يقوم و لاة الولايات الأصلية بالتحويل التدريجي، في أجل أقصاء 31 ديسمبر سنة 2021 للصلاحيات والالتزامات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، إلى و لاة الولايات المنشأة حديثا.

المادة 55: يستمر والي الولاية الأصلية في تنفيذ الميزانيات الابتدائية والإضافية المصوّت عليها بالنسبة إلى السنة المالية 2021 لمجموع الإقليم الذي يشكل الولاية الأصلية.

المادة 57: يستمر ولاة الولايات الأصلية في تنفيذ الاعتمادات المسجلة في ميزانية الدولة بعنوان السنة المالية 2021، والمخصصة لسير إدارات تلك الولايات، مع مراعاة الأحكام التي ستحدد قصد الأخذ بعين الاعتبار احتياجات سير إدارات الولايات المنشئة حديثا.

المادة 59: تُزود الولايات المنشأة حديثا بمدوّنات تقيّد فيها كل عمليات التجهيز والاستثمار المتواجدة على إقليمها والتابعة لتسيير إداراتها".

المادة 3: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1442 الموافق 25 مارس سنة 2021.

عبد المجيد تبون

مراسيم تنظيهيتة

مرسوم رئاسي رقم 21-117 مؤرّخ في 8 شعبان عام 1442 الموافق 22 مارس سنة 2021، يتمم المرسوم رقم 84-77 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمى للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11–10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية، لاسيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها،